.

وقيل له في رواية أبي داود مع عدم البينة في الدين أيحل له إن لم ينفذه قال لا فإن فرقه ثم ظهر دين مستغرق أو جهل موصى له فتصدق هو أو حاكم به ثم ثبت لم يضمن على الأصح وفي حبس البقية ليعطوه ما عندهم أو يعطيهم ويطالبهم بالثلث روايتان (م 6) مع بينة في لزوم قضائه بلا حاكم وقال الشيخ في جوازه روايتان ما لم يوافقه وارثه المكلف (م 7) وفي براءة المدين باطنا بقضائه دينا يعلمه + + +